

..... : الرقم
..... : التاريخ
..... : المرفقات



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الجشة الخيرية
للخدمات الاجتماعية (٥٨) بالأحساء

سياسات

ادارة المخاطر

الرقم :
التاريخ :
المرفقان :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الجشة الخيرية
للخدمات الاجتماعية (٥٨) بالأحساء

سياسات إدارة المخاطر

الباب الأول: إطار عمل إدارة المخاطر

يتم تعين مسؤول إدارة المخاطر من قبل مجلس إدارة الجمعية.

المادة الأولى: التعين

- يتم تعين أو عزل مسؤول إدارة المخاطر في الجمعية من قبل مجلس الإدارة وذلك بتصويت أغلبية الأعضاء.

المادة الثانية: الصلاحيات

١. إدارة المخاطر مفوضه من قبل المجلس بمتابعة أي نشاط من انشطة الجمعية والحصول على أي معلومات تطلبها من مختلف اقسام الجمعية.
٢. لإدارة المخاطر الاستعانة بمستشارين خارجيين بغرض الحصول على المشورة، بشرط الحصول موافقة خطية من قبل رئيس المجلس.
٣. إدارة المخاطر لا تشرف على عمل الأقسام اليومي وليس لديها صلاحيات تنفيذية، الا في حالة تكليفها بمهمة من قبل المدير التنفيذي او رئيس الجمعية.
٤. تقدم إدارة المخاطر توصياتها وترفع نتائج أعمالها الى مجلس الادارة.

المادة الثالثة: مهام إدارة المخاطر

١. وضع استراتيجية شاملة حالية ومستقبلية حول نوع ومستوى المخاطر المقبولة لكافه انشطة الجمعية واعتمادها من مجلس الإدارة، والعمل على مراجعتها وتطويرها بشكل دوري في ضوء التغيرات المحيطة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي
٢. مراقبة حدود المخاطر المقبولة ورفع أية تقارير بالتجاوزات عن هذه الحدود والإجراءات المتخذة لمعالجتها إلى مجلس الإدارة.

الباب الثاني: سياسة إدارة المخاطر

المادة الرابعة: تحديد الطريقة الخاصة بإدارة المخاطر

- تتبنى الجمعية طريقة مفتوحة من أجل إدارة المخاطر.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الجشة الخيرية
للخدمات الاجتماعية (٥٨) بالأحساء

المادة الخامسة: دور مجلس الإدارة

تقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على إدارة المخاطر في الجمعية ككل، ويتمثل دوره في:

١. ضبط الإيقاع والتأثير على ثقافة إدارة المخاطر في الجمعية.
٢. تحديد الطرق المثلث للتعاطي مع المخاطر أو مستوى التعرض في الجمعية.
٣. الموقفة على القرارات الهامة التي قد تؤثر على أداء الجمعية في مجال إدارة المخاطر وتعرضها.

المادة السادسة: دور لجنة المراجعة

دور لجنة المراجعة نيابة عن مجلس الإدارة، تكون اللجنة مسؤولة عن:

١. ضمان وضع الترتيبات المناسبة من أجل التأكيد من أن المخاطر قد تم تحديدها وتقيمها وإدارتها بطريقة فاعلة.
٢. مراقبة الإدارة للمخاطر الكبيرة التي قد تهدد تحقيق الجمعية لأهدافها الاستراتيجية.
٣. ضمان أن المراجعين الداخليين لديهم خطط لمراجعة كفاءة وفعالية إدارة المخاطر وأنهم قادرون على تقديم تقييم سنوي لترتيبات إدارة المخاطر بالجمعية.
٤. مطلوب من لجنة المراجعة أن تبلغ مجلس الإدارة بالتقارير الخاصة بإدارة المخاطر، وكذلك تقوم بالإشراف على المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية والإدارة حسب الحاجة ومراجعتها للضوابط الداخلية، وبالتالي تكون اللجنة في وضع جيد من أجل تقديم النصائح للمجلس حول فعالية نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك نظام الجمعية الخاص بإدارة المخاطر.

المادة السابعة: الأدوار الرئيسية للإدارة التنفيذية

تنفيذ السياسات من قبل المجلس الخاص بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

المادة الثامنة: سجلات المخاطر العالية (المخاطر الكبيرة والرقابة الداخلية)

- يتم جمع سجل مخاطر الجمعية العالية المستوى بواسطة المدير التنفيذي للجمعية ويساعد في تسهيل تحديد وتقييم المراقبة المستمرة للمخاطر، ويتم تقييم الوثيقة بصورة رسمية سنوياً ولكن المخاطر التي تظهر يتم اضافتها حسب الحاجة ويتم مراقبة إجراءات التخفيف من حدة المخاطر ومؤشرات المخاطر بصورة منتظمة وتحديثها متى كان ذلك مناسباً، وسجل المخاطر

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الجشة الخيرية
للخدمات الاجتماعية (٥٨) بالأحساء

الكبيرة يتم مناقشتها في المجتمعات المنظمة الادارة التنفيذية ونقلها بصورة منتظمة مع المجلس إدارة الجمعية والى لجنة المراجعة.

المادة التاسعة: تاريخ السريان

١. تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها واعتمادها من رئيس المجلس.
٢. إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسات من صلاحيات مجلس الادرة على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الانظمة واللوائح من الجهات ذات العلاقة.

رئيس مجلس الادارة
رائد
رائد بن يوسف المعيويد

